الشافعية ولولا ذلك لما نفرت واجيب بان النفرة
من تركهم على الاحتمال كما ينفر من النقل او لتوهم
المعتقدين ذلك واستدل بقوله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مرة فقال لازيدن على السبعين ففهم ان ما
زاد بخلافه والحديث صحيح واجيب بمنع فهم ذلك
لانها مبالغة فتساويا او لعله باق على اصله في الجواز
فلم يفهم منه واستدل بقول يعلى بن امية لعمر
رضي الله عنه ما بالنا نقصر وقد امنا وقد قال تعالى
فليس عليكم جناح فقال عمر تعجبت مما تعجبت
منه فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خ فسألت
انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

ففهما نفي القصر حال عدم الخوف واقره صلى الله عليه وسلم
واجيب بجواز انهما استصحبا وجوب الاتمام فلا
يتعين واستدل بان فايدته اكثر فكان اولى
تكثيرا للفايدة وانما يلزم من جعل تكثير الفايدة
يدل على الوضع وما قيل من انه دور لان دلالته
تتوقف على تكثير الفايدة وبالعكس يلزمهم في
كل موضع وجوابه ان دلالته تتوقف على تعقل
تكثير الفايدة عندها لا على حصول الفايدة واستدل
لو لم يكن مخالفا لم تكن السبع في قوله صلى الله عليه
وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله
سبعا مطهرة لان تحصيل الحاصل محال وكذلك

Copyright © King Saud University